

المبسوط

يبطل هذا الصلح عند عجزها ويجبرها على السعاية في القيمة لإسلامها مع إصرار مولاهما على الكفر وإِأَعْلَم بالصواب .

\$ كتاب الحيل \$ قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه إِأَعْلَماء إِملاء اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه إِأَعْلَم أم لا كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر ذلك ويقول من قال أن محمدا رحمه إِأَعْلَم صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد وقال إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم إِأَعْلَم إلى ذلك على سبيل التعيير فكيف يظن بمحمد رحمه إِأَعْلَم أنه سمى شيئا من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال على ما يتقولون وأما أبو حفص رحمه إِأَعْلَم كان يقول هو من تصنيف محمد رحمه إِأَعْلَم وكان يروي عنه ذلك وهو الأصح فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى ! ! هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته مائة فإنه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قصة طويلة أورها أهل التفسير رحمهم إِأَعْلَم وقال تعالى ! ! جعل السقاية في رجل أخيه إلى قوله ! ! كذلك كدنا ليوسف وذلك منه حيلة وكان هذا حيلة لأمسك أخيه عنده حينئذ ليوقف إخوته على مقصوده وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام ! ! ولم يقل على ذلك لأنه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح قال إِأَعْلَم تعالى ! ! وأما السنة فما روى أن رسول إِأَعْلَم قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا أمرناهم بذلك فلما قال له عمر رضي إِأَعْلَم عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له طلقها واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة والآثار فيه كثيرة من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها